قليلا جدا فانه لم يتق اليد من مرفق
في وضوا وابط بغسل او رجل للكعب فانه
لا يمسح علي الجرح ولا يغسل الصحايح بل
ينتقل الي التيمم لانه صار فرضه فان
غسل اجزاه واذا تعذر مسح الجرح بحيث
لا يمكن وضع شي عليه ولا املاد قابه
بالما في الطهارة المائية فان كان في موضع
التيمم اي اعضا الوجه واليدين الي
المرفقين قال ح ولا يمكنه مسحه ايضا
بالتراب تركه بلا مسح ولا غسل وغسل
ما سواه غسلا او وضوا وان كان
وضوا ناقصا ولذا عبر كابن الحاجب
بغسل دون تعبير المختصر بتوضا لتقصو
وانما يكون في اعضا التيمم فانه يغسل
الصحايح ويتيمم علي الجرح علي احد الاقوال
الاربعة وهو الجمع بين الما والتيمم فان
قلت الموضوع انه ليس باعضا التيمم وانه

الاقوال صح

لا يمكنه مسحه بالتراب قلت اجيب بانه
علي معني عن اي يغسل الصحايح ويتيمم
عليها ايضا بدلا عن الجريح وانما جعل التيمم
علي الصحايح بدلا عن الجريح ولم يجعل الغسل
بدلا عن الجريح لئلا يتكرر غسل الصحايح
ازيد من ثلاث مرات ولان التيمم طهارة
كاملة هذا وتقدم الطهارة المائية
علي الترابية علي هذا القول لئلا يلزم
الفصل بين الترابية وما فعلت له لوجوبها
لكل صلاة وان لم تنتقض المائية لان
الطهارة انما تحصل بمجموعهما فكل منهما
جز هكذا ايظهر ويحتمل تيممه فقط للوضو
الثاني حيث بقي وضوئه وعلي الاول
يلغز بها فيقال لنا وضو وجب من
غير ناقض معروف ومثله الوضوء
المجدد اذا انذر وان قيل في اللغز لنا
وضوء انتقض من غير حدث ولا سبب

لايمكنه

Copyright © King Saud University